

# خطبَةُ الْحَاجَةِ

الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهَا أَحَادِيثَ

للْعَلَّامَةِ الْمَحْدُثِ  
مُحَمَّدَ نَاصِرَ الدِّينِ الْأَلَبَانِيِّ  
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

الطبعَةُ التَّشْرِيعِيَّةُ الْوَحِيدَةُ

مَكَتبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنِّسَرِ وَالتَّوزِيعِ  
لِصَاحِبِهَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّاسِدِ  
الْدَّرِيَاضُ

# خطبَةُ الْحِاجَةِ

الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعِلِّمُهَا أَصْحَابَهُ

لِلْعَالَمَةِ الْمَحْدُثِ  
مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلَبَانِيِّ  
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

الطبعَةُ الشَّرْعِيَّةُ الوحيدةُ

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع  
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الرشيد  
الرياض

جميع الحقوق محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء  
من هذا الكتاب ، أو تحرزيته أو تسجيله بأية وسيلة ، أو  
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر .

## الطبعة الأولى للطبعة الشريعية الوحيدة

ـ م ٢٠٠٠ هـ ١٤٢١

(ح) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الآلبياني ، محمد ناصر الدين

خطبة الحاجة التي كان الرسول صلى عليه وسلم يعلمها أصحابه .

الرياض .

٤٨ ص ، ١٧٧ سم

ردمك : ٩٩٦٠-٨٥٨-٤١-٣

١ - الخطب الدينية العنوان

٢١/٤١٠٣

٢١٣ دبوسي

رقم الإيداع ٢١/٤١٠٣:

ردمك : ٩٩٦٠-٨٥٨-٤١-٣

## مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

هَاتَفٌ : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٢٥٠

فَنَاكِسٌ ٤١١٢٩٣٢ - صَفَرٌ بٌ ٢٢٨١

الرِّيَاضُ الرِّمَزُ البرِيدِيُّ ١٤٢١

## خطبة الحاجة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره . ونوعذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يُضللاً فلا هادي له وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ﴾ .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ . أما بعد : ثم يذكر حاجته .

## المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَآلِهِ  
وَصَحْبِيهِ وَمَنْ وَالَّاهُ.

وبعد: فإنه لما كان يوم عقدِ نكاحي على زوجتي الثانية، بعد بضعة أشهر من وفاة الأولى - «أم عبد الرحمن» رَحِمَهَا اللَّهُ تَعَالَى - عرضَ على بعضِ الإخوان أن يُلقي هو خطبة النكاح، وذكر أنه لمس غير مرةٍ فائدتها وأثرها حين كان يُلقيها.

فقلتُ: لا مانع عندي، ولكن أريدُ أن ألقى عليها نظري، فاعرضْها عليّ، فرأيتُها لا بأسَ بها! بيد أنني أدخلتُ عليها بعض التحسينات؛ مثل حذف بعض الأحاديث الضعيفة، وإقامة أخرى صحيحة مقامها، وكان

أهم ذلك عندي، أن قدّمتها بخطبة الحاجة، التي كان  
رسول الله ﷺ يعلّمها أصحابه، بعد أن تبعت طرقها  
وألفاظها من مختلف كتب السنة المطهرة.

هذه الخطبة التي كان السلف الصالح يقدّمونها بين  
يدي دروسهم، وكتبهم، ومختلف شؤونهم، كما سيأتي  
بيانه في «الخاتمة» إن شاء الله تعالى.

ثم بدا لي أن أجمع ذلك في هذه الرسالة؛ تذكرة  
لي، ولعلّ فيها فائدة لغيري، وقد جعلتها على فصلين  
 وخاتمة.

والله تعالى حسيبي، ونعم الوكيل.

محمد ناصر الدين الألباني

## الفصل الأول في نص الخطبة

[إِنّ<sup>(١)</sup> الْحَمْدُ لِلَّهِ [نَحْمَدُهُ، وَ] نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ]  
وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرْوَرِ أَنْفُسِنَا، [وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا].  
مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ،  
وَأَشْهُدُ<sup>(٢)</sup> أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ].

---

(١) ما بين القوسين زيادة ثابتة في بعض الروايات جعلناها بينهما؛  
تبينهاً لذلك.

(٢) يلاحظ هنا أن الفعل بصيغة المتكلم المفرد، بخلاف الأفعال  
المقدمة، فهي بصيغة الجمع، وقد أبدى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله  
في ذلك حكمةً لطيفةً، نقلها عنه تلميذه ابن القيم في «تهذيب  
السنن» (٣/٥٤) فقال :

«والآحاديث كلها متفقة على أن : «نستعينه» ، و : «نستغفره» ، و : «نعوذ  
به» بالتون ، والشهادتين بالإفراد : «أشهد أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ  
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قال شيخ الإسلام ابن تيمية :  
«لما كانت كلامُ الشهادة لا يتحمّلها أحدٌ عن أحدٍ ، ولا تقبل النيابة بحالٍ

وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا

=أفرد الشهادة بها ، ولما كانت الاستعانة والاستعاذه والاستغفار تقبل ذلك ، فيستغفر الرجل لغيره ، ويستعين الله له ، ويستعيذ بالله له ، أتى فيها بلفظ الجمع ، ولهذا يقول : «اللهم أعنَا وأعذنَا ، واغفرْ لنا ، قال ذلك في حديث ابن مسعود ، وليس فيه : «نحْمَدُه» وفي حديث ابن عباس : «نحْمَدُه» بالنون ، مع أن الحمد لا يتحمله أحدٌ عن أحدٍ ولا يقبل النيابة ، . . .

وفيه معنى آخر ، وهو : أن الاستعانة والاستعاذه والاستغفار طلب وإنشاء ، فيستحب للطالب أن يطلب لنفسه ولإخوانه المؤمنين ، وأما الشهادة فهي إخبار عن شهادته لله بالوحدةانية ، ولنبيه بالرسالة ، وهي خبرٌ يطابق عقد القلب وتصديقه ، وهذا إنما يخبر به الإنسان عن نفسه لعلمه بحاله ، بخلاف إخباره عن غيره ، فإنه يخبر عن قوله ونطقه ، لا عن عقد قلبه . والله أعلم » .

قلت : إن لفظة : «نحْمَدُه» قد وردت في حديث ابن مسعود من طريقين ، كما يأتي ، ووردت في حديث ابن عباس عند «مسلم» وغيره كما يأتي .

وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ  
وَاحِدَةً وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً  
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ  
رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا  
يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

[أما بعد]، «ثم يذكر حاجته».

الفصل الثاني في تحرير الخطبة  
وردت هذه الخطبة المباركة عن ستةٍ من الصحابة،  
وهم : عبد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، وعبد الله  
ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، ونبيل بن شرط وعائشة ،  
رضي الله عنهم ، وعن تابعيٍ واحدٍ هو : الزهري ، -  
رحمه الله . -

١ - حديث ابن مسعود ، قوله عنه أربعة طرق :  
الأول : عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة بن عبد الله ،  
عن أبيه قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة [في  
النكاح وغيره] : «الحمد لله . . . ». الحديث .  
آخر جه أبو داود (٣٣١ / ١)، والنسائي (٢٠٨ / ١)،  
والحاكم (٢ / ١٨٢ و ١٨٣)، والطيالسي (رقم ٣٣٨)،  
وأحمد (رقم ٤١٥ و ٣٧٢٠)، وأبو يعلى في «مسند»

(٣٤٢/١)، والطبراني في «المعجم الكبير»، والبيهقي  
في «سننه» (١٤٦/٧) من طرق عنه.

قلت: وهذا إسناد رجآلہ کلهم ثقات، إلا أنه منقطع،  
فقد قال النسائي عقب أن ساقه:

«أبو عُبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً، ولا عبد الرحمن  
ابن عبد الله بن مسعود، ولا عبد الجبار بن وائل بن حجر».

وهذه الزيادة: «في النكاح وغيره»، هي لأبي داود  
من طريق سفيان عن أبي إسحاق، وظاهرها أنها من قول  
ابن مسعود، لكن خالف شعبه فجعلها من قول أبي  
إسحاق، حيث قال: «قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة  
النكاح أو في غيرها؟ قال: في كل حاجة». رواه  
الطیالسی .

والزيادة الأولى والثانية والثالثة والرابعة للطحاوي،

ولأحمد الأولى في روايةٍ ، وللحاكم الثانية والستة ،  
للنسائي الثالثة ، وللطبراني الخامسة ، وللدارمي الثانية  
والستة .

الثاني : عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : علمنا  
رسول الله ﷺ التَّشَهِدَ فِي الصَّلَاةِ ، وَالتَّشَهِدَ فِي الْحَاجَةِ ،  
قال : التَّشَهِدَ فِي الْحَاجَةِ . . . فذكره .

آخر جه النسائي (٢٩/٢) ، والترمذى (٢٧٨/٢) ،  
والطبرانى في «الكبير» عن الأعمش ، وابن ماجه (١) /  
٥٨٤ و ٥٨٥ ) عن يونس بن أبي إسحاق ، والطحاوى (١/  
٤) ، والبيهقي (٣/٢١٤) عن المسعودي ، ثلاثتهم عن أبي  
إسحاق عنه . وقال الترمذى :

«حدیث حسن» ، رواه الأعمش ، عن أبي إسحاق ،  
عن أبي الأحوص ، عن النبي ﷺ ، ورواه شعبة ، عن أبي

إسحاق، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، وكلا الحديثين صحيح؛ لأن إسرائيل جمعهما، فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عُبيدة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ.

قلت: ورواية إسرائيل هذه وصلها أحمدرقم (٤١٦) وأبو داود والبيهقيّ : عن وكيع ، حدثنا إسرائيل به . ولم يتفرد إسرائيل به ، بل تابعه شعبة عند أحمد (رقم ٣٧٢١) ، والطحاوي ، والبيهقي ، فدل ذلك على صحة الإسنادين عن ابن مسعود . لكن الأول منقطع كما تقدم ، وأما هذا ف صحيح على شرط مسلم . وفيها الزيادة الأولى عند الجميع ، إلا ابن ماجه ، وله وللطحاوي الزيادة الثانية ، ولهمما وللترمذى الزيادة الثالثة ، ولا ابن ماجه الرابعة .

الثالث: عن عمران القطّان ، عن قَتادة ، عن عبد ربه ،  
عن أبي عياضٍ ، عن ابن مسعودٍ - رضي الله عنه - أن  
رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ :

«الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ..». الْحَدِيثُ إِلَى قَوْلِهِ  
«عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ»، وَزَادَ : «أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بِشِيرًا وَنَذِيرًا، بَيْنَ  
يَدِي السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ  
يَعْصِيهِمَا، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهُ شَيْئًا».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٧٢ وَ ٣٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/٣)،  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٧٢ وَ ٣٣١)، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، إِلَّا  
أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ . . .».

وَهَذَا سَنْدٌ ضَعِيفٌ، وَعَلَتْهُ أَبُو عياضٍ هَذَا - وَهُوَ:  
المَدْنِيُّ - قَالَ الْحَافِظُ فِي : «التَّقْرِيبِ» : «هُوَ مَجْهُولٌ» .

هَذِهِ هِيَ عَلَةُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ ذَهَلَ عَنْهَا جَمَاعَةٌ، أَوْ لَهُمْ

فيما وقفت عليه: المنذري في «مختصر السنن»، حيث أعلمه بعمراً هذا، فقال: «في إسناده عمران بن داور القطّان، وفيه مقالٌ».

وبعده على ذلك ابنُ القيم وسيأتي كلامه، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٢٤/٣) فقال: «في إسناده عمران ابن داور - في الأصل: دارون، وهو خطأ - أبو العوّام البصري ، قال عفان: كان ثقةً، واستشهد به البخاريُّ، وقال يحيى بنُ معين والنسائيُّ: ضعيف الحديث . . .». وكان أبعدَهم عن الصواب الإمام النووي رحمه الله حيث قال في «شرح صحيح مسلم» (٦/١٦٠):  
«إسناده صحيح!»

وأعتقدُ أنه انصرفَ ذهنه عن العلة الحقيقةِ التي ذكرتُ، وإلا فلو لاحاً لكان الإسنادُ حسناً عندي.

ثم إن في متن هذه الرواية نكارة، وهي قوله: «ومن يعصهما»؟ فقد صح عنه عَنْهُ نَهَا «النهي عن هذه اللفظة، كما في حديث عدي بن حاتم: أن رجلاً خطبَ عند النبي عَنْهُ نَهَا فقال: من يُطِعِ اللهَ ورسولَهُ فقد رَشَدَ، ومن يَعْصِيهِما فقد غوى، فقال رسولُ الله عَنْهُ نَهَا: «بَشِّسَ الْخَطِيبَ أَنْتَ، قَلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ». بَشِّسَ لِمَحْمَدٍ عَنْهُ نَهَا  
 أخرجه مسلم (١٢ و ١٣ / ٣)، وأبو داود (١ / ١٧٢)، والبيهقي (٢١٦ / ٣)، وأحمد (٤ / ٢٩)، والنسياني (٢٥٦ و ٣٧٩ / ٤). بَشِّسَ لِمَحْمَدٍ عَنْهُ نَهَا

فأنت ترى أنه عَنْهُ نَهَا أنكر على الخطيب قوله: «ومن يعصهما»، ولذلك قال ابنُ القيم في «تهذيب السنن» (٣ / ٣):  
بَشِّسَ لِمَحْمَدٍ عَنْهُ نَهَا

«إِنْ صَحَّ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ دَاؤِرَ فَلَعْلَهُ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بَشِّسَ لِمَحْمَدٍ عَنْهُ نَهَا

بالمعنى ، فظن أن اللفظين سواء ، ولم يبلغه حديث : «بئس الخطيب أنت» ، وليس عمران بذلك الحافظ .

قلت : قد بينا آنفًا علة الحديث ، وقد تبيّن لي الآن أنه لو صحّ إسناده لم يكن منكراً بالنظر إلى النبي ﷺ؛ لأن له أن يفعل ما ليس لنا ، لا سيما وقد ثبت عنه ﷺ مثل ما في هذا الحديث ، كما سيأتي في كلام النووي ، فهو من خصوصياته ﷺ ، قال في «شرح مسلم» .

«قال القاضي وجماعةٌ من العلماء : إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية ، وأمره بالاعطف تعظيمًا لله تعالى بتقديم اسمه ، كما قال ﷺ في الحديث الآخر : «لا يُقل أحدُكم : ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن ليقل : ما شاء الله ، ثم شاء فلان» .

والصواب : أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط

والإيضاح، واجتناب الإشارات والرموز، ولهذا ثبتَ في  
«الصحيح»؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا تكلَّم بكلمةٍ أعادها  
ثلاثًا؛ ليفهم، وأما قول الأولين، فيضعف بأشياء منها:  
أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من  
كلامِ رسولِ اللهِ ﷺ كقوله ﷺ :  
«أن يكون اللهُ ورسولُه أحبٌ إلَيْهِ مَا سواهُمَا»، وغيره  
من الأحاديث.

وإنما ثنى الضمير هنا؛ لأنَّه ليس خطبةً وعظًّا، وإنما  
هو تعليمٌ حكمٌ، فكلما قلَّ لفظهُ، كان أقربُ إلى حفظهِ،  
بخلاف خطبة الوعظِ، فإنه ليس المراد حفظهِ، وإنما يراد  
الاتعاظ بها، وما يؤيد هذا ما ثبتَ في «سنن أبي داود»  
بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن مسعود قال: علَّمنا خطبةَ الحاجةِ :  
«الحمدُ للهِ نستعينُه . . . ومن يعصِّهما فَإِنَّه لا يضرُّ إلا نفسهَ

ولا يضرّ الله شيئاً، والله أعلم».

قلت : وما استضعفه النووي رحمه الله هو الصواب ،  
وما استصوبه هو الضعيف ، وبيان ذلك بأمور :  
الأول : قوله : «سبب النهي أن الخطبة شأنها البسط  
والإيجاص» .

فتعقبه المحقق السندي - رحمه الله - في تعليقه على  
مسلم بقوله : «إنه ضعيف جداً ، إذ لو كان ذلك سبباً  
للإنكار لكان في محل حصل فيه بالضمير نوع اشتباه ،  
وأما في محل لا اشتباه فيه ، فليس كذلك ، وإلا لكان ذكر  
الضمير في الخطبة منكراً منهياً عنه ، مع أنه ليس كذلك ،  
بل الإظهار في بعض الموضع في الخطب يكون منكراً ،  
فتتأمل». .

الثاني : تأييده ما ذهب إليه بحديث ابن مسعود ،

بدعوى أن إسناده صحيح، فغير صحيح، لما في سنته من  
الجهالة، كما بينا آنفاً.

الثالث: على فرض أن الإسناد صحيح، فإنما يدل  
ال الحديث على الجواز لو كان فيه أن النبي ﷺ كان يعلمهم  
ذلك، كما وقع في «شرح مسلم»، وليس كذلك، وهذا  
خطأ آخر من الإمام النووي، حيث ذكر أن نص الحديث  
عند أبي داود بلفظ: «علمنا خطبة الحاجة»، بل ليس هذا  
اللفظ عند سائر من أخرج الحديث من هذا الوجه، وإنما  
هو في الطريقين الأولين الخاليين عن هذه الزيادة الضعيفة  
«أرسلته بالحق...». إنخ كما تقدم، فكان النموي - رحمة  
الله - اختلط عليه أحد اللفظين بالأخر، فكان منه سياق لا  
أصل له في شيء من الروايات، فتنبه.

الرابع: أن قوله: «قد تكرر ذلك في الأحاديث

الصحيحة من كلامه عليه الصلاة والسلام. لا يدل على ذلك التفصيل الذي ذهب إليه، وغاية ما فيه أن ذلك وقع منه عليه الصلاة والسلام، لكن ليس فيه تعليم منه - عليه الصلاة والسلام - لأمته، وحينئذ فلا يعارض حديث عدي بن حاتم المقدم؛ لما تقرر في الأصول أن القول مقدم على الفعل عند التعارض، فيجوز ذلك له - عليه السلام - دون أمته.

وحكمة هذا الفرق واضحة؛ ذلك لأنه - عليه الصلاة والسلام - ليس في المحل الذي يُظن من كلامه أنه يريد به ما لا يليق بمقام الربوبية والألوهية، بخلاف غيره - عليه الصلاة والسلام - ، فقد يُظن به ذلك، فأمر عليه الصلاة والسلام باجتناب الشبهات، والإفصاح عن المراد، على أساس قوله عليه الصلاة والسلام : «دع ما يرِيكَ إلى مالا يرِيكَ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، ورد عن جمع من الصحابة، وقد خرجته في =

ثم رأيتُ العزّ بنَ عبد السلام قد سبقني إلى ما ذهبتُ  
إليه، فقد نقلَ عنه ذلك السنديُّ في «حاشية النّسائي»  
(ص ٨٠) فقال:

«وقال الشيخُ عز الدين: من خصائصه بِعَذَابِهِ أنه كان  
يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربّه تعالى ، وذلك  
مُكتنع على غيره . قال : وإنما يمتنع من غيره دونه؛ لأنّ غيره  
إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية ، بخلافه هو ، فإن منصبه لا  
يتطرق إليه إيهامُ ذلك» .

وهذا يوافق تماماً ما رجّحناه ، والحمدُ لله على توفيقه .  
وقد نقل السنديُّ قبل ذلك كلامَ القرطبي في التوفيق  
بين حديث ابن مسعود - وقد صرّح بصحته! - وبين حديث  
عدي ، من أربعة أوجه ذكرها يترشّح منه أنه يذهب هذا

---

= «إرواء الغليل ، في تحرير أحاديث منار السبيل» (رقم ٢١٣٤)

المذهب الذي رجحناه فراجعه إن شئت .  
وكان النووي تبعه في ذلك إذ صرخ بصحته أيضاً ،  
وقد تقدم بيان خطئه .

وقد نحا نحو هذا المذهب أبو الحسن السندي - رحمه  
الله - فقال :

«فالوجه أن يقال : إن التشريك في الضمير يخل  
بالتعظيم الواجب بالنظر إلى بعض المتكلمين ، ويوهم  
التسوية بالنظر إلى أذهان بعض السامعين القاصرين ،  
فيختلف حكمه بالنظر إلى المتكلمين والسامعين ، والله  
تعالى أعلم » .

وأنا أرى أن الصواب تعميم هذا الحكم ؛ سداً للذرية  
و عملاً بعموم حديث : «لا يقل أحدكم : ما شاء الله ،  
وشاء فلان . . . » الحديث <sup>(١)</sup> .

---

(١) وهو مخرج في كتابي «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ، رقم (١٣٦).

فإنه من هذا الباب الذي ورد فيه حديث عدي بن حاتم ، وما ذهب إليه السندي فيما نقلناه عنه فيما سبق ، من أن ذكر الضمير في الخطبة غير منكر ، إنما عمدته حديث ابن مسعود هذا ، وقد علمت أنه لا حجة فيه من حيث سنته ومتنه أيضاً .

وقوله : «إن إظهار الضمير في بعض الموضع من الخطب يكاد يكون منكراً». قد تأملت فيه ، فلم يظهر لي وجهه ، إلا أن يكون من الوجهة الذوقية ، وهذا لا يعتد به ، إذا تصادم مع التوجيه الشرعي . والله أعلم .

الرابع: عن حُرِيَثٍ ، عن واصل الأحدب ، عن شقيق عن عبد الله بن مسعود ، قال : «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد والخطبة ، كما يعلمنا السُّورةَ من القرآن . . . . والخطبة : الحمد لله . . . .».

آخر جه البيهقي (٧/١٤٦ و ١٤٧)، وهذا سند ضعيف من أجل حرث، وهو: ابن أبي مطر عمرو الفزاري، فإنه ضعيف اتفاقاً.

وفي هذه الطريق الزيادة الثانية والرابعة.

## ٢ - حديث أبو موسى الأشعري

آخر جه أبو يعلى في «مسنده» (١/٣٤٢) مع حديث ابن مسعود المتقدم من الطريق الأولى ساقه إلى قوله: «أشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وزاد: «قال أبو عبيدة: وسمعت من أبي موسى يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: فإن شئت أن تصل خطبتك بآي من القرآن، تقول: (قلت: فذكر الآيات الثلاث وفيه) أما بعد: ثم تكلم ب حاجتك». وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٨٨)

وقال : «رواه أبو يعلى الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» باختصار ، ورجا له ثقات ، وحديث أبي موسى متصل ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه» .

قلت : وقد راجعتُ له مسند عبد الله بن مسعود في «المعجم الكبير» ، فلم أجده ، فالظاهر أنه في مسند أبي موسى منه ، والجزء الذي فيه هذا المسند لا وجود له في «المكتبة الظاهرية» .

### ٣ - حديث عبد الله بن عباس

قال : إن ضماداً قدم مكة وكان من أزد شنوة ، وكان يرقى من هذه الريح ، فسمع سفهاءً من أهل مكة يقولون : إن محمداً مجنونٌ ، فقال : لو أني رأيتُ هذا الرجل ، لعل الله يشفيه على يديّ ، قال : فلقيه ، فقال : يا محمد ! إني أرقى من هذه الريح ، وإن الله يشفى على يديّ من شاء ،

فهل لك؟ فقال رسول الله ﷺ :  
«إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمُدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا  
مُضْلِلٌ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا  
بَعْدُ» .

قال: فقال: أعد عليك كلماتك هؤلاء ، فأعادهن  
عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات ، قال: فقال: لقد سمعت  
قول الكهنة ، وقول السحرة ، وقول الشُّعراء ، فما سمعت  
مثل كلماتك هؤلاء ، ولقد بلغن قاموس البحر ، قال:  
فقال: هات يدك أبايعك على الإسلام ، قال: فباعه  
رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «وعلى قومك؟» قال  
وعلى قومي ، قال: فبعث رسول الله ﷺ سرية ، فمرروا  
بقومه ، فقال صاحبُ السَّرِيرَةِ للجيشِ: هل أصبتُمْ من

هؤلاء شيئاً؟ فقال رجل من القوم: أصبت منهم مطهرةً  
فقال: ردُّوها؛ فإنَّ هؤلاء قوم ضماد».

أخرجه مسلم (١٢/٣) والبيهقي بهذا التمام،  
وآخرجه منه الخطبة فقط أحمد (رقم ٣٢٧٥)، وابن ماجه  
(٥٨٥/١)، والطحاوي، لكن سقط من النسخة المطبوعة  
متنه وقطعةً من سنته، وليس فيه عند أحمد لفظة: «أما  
بعد».

وفيه - كما ترى - الزيادة الثانية، مكان قوله:  
«ونستغفره». وقد تردد شيخ الإسلام ابن تيمية في ثبوتِ  
هذه الزيادة، وهي صحيحة ثابتة بدون شك كما تقدم بيانه

#### ٤ - حديث جابر بن عبد الله

أخرجه الخطيب (١٤، ٤٤٠، ٤٤١) من طريق عمرو  
ابن شمر، عن أبي جعفر؛ محمد بن عليّ، عن عليّ بن

حسين عنه، عن النبي ﷺ؛ أنه كان إذا قعدَ على المنبر  
قال: «الحمد لله أحمده، وأستعينه، وأؤمن به، وأتوكل  
عليه، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا»،  
الحديث إلى قوله: «وأنّ محمد عبده ورسوله».

وهذا إسناد ضعيف جداً، آفته عمرو بن شمر؛ فإنه  
كذابٌ وضاعٌ، لكن الحديث له أصلٌ بغير هذا السياق،  
فقال الإمام أحمد (٣٧١/٣): حدثنا وكيعٌ، عن سفيان،  
عن جعفر، عن أبيه، عن جابر قال:  
كان رسول الله ﷺ يقومُ، فيخطبُ، فيحمدُ الله،  
ويُثني عليه بما هو أهلهُ، ويقولُ:  
«من يهدِ الله فلا مُضلٌ له، ومن يُضلِل فلا هادي له،  
إنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهدى هديُّ محمدٍ  
ﷺ، وشرُّ الأمورِ مُحدثَاتٌها، وكلَّ مُحدثٍ بِدعةٌ».

وكان إذا ذكر الساعة، احمررت عيناه، وعلا صوته،  
واشتد غضبه، كأنه منذر جيش: صَبَّحْكُم مَسَاكِمْ.  
«من ترك مالاً فللوّثة، ومن ترك ضياعاً أو ديناً فعليه  
وإليه، وأنا ولني المؤمنين».

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقد  
أخرجه في «صحيحه» (١١/٣)، وكذا البهقي في  
«سننه» (٢١٤/٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا  
وكيع به. ولم يسوق مسلم لفظه كله، وإنما أحال بباقيه على  
اللفظ الذي ساقه قبله من طريق عبد الوهاب بن عبد  
المجيد، عن جعفر به نحوه، وفيه بدل قوله: «وكل محدثةٍ  
بدعة»: «وكل بدعةٍ ضلالٌ».

وجمع بينهما البهقي في روايته، وكذلك جمع بينهما  
في كتابه «الأسماء والصفات» من هذا الوجه ومن طريق

ابن المبارك عن سُفيان به، قرن روایتهما عنه، وزاد أيضًا: «وكلَّ ضلالٍ في النارِ» وهي عند النسائي أيضًا (١/٢٣٤) مع اللفظين الأولين من طريق ابن المبارك، وإسنادها صحيحٌ، كما قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية في: «إقامة الدليل على إبطال التحليل»، من «الفتاوى»: (٣/٥٨)

ثم قال الإمام أحمد (٣١٩/٣): حدثنا يحيى، عن جعفر به، بلفظ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يقولُ في خطبته بعد التشهد: «إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ . . .» الحديث مختصرًا نحوه.

قلت: وهذا سندٌ صحيحٌ أيضًا على شرط مسلمٍ، فقوله: «بعدَ التشهد». فيه إشارةٌ إلى التشهد المنصوص عليه، في حديث ابن مسعود ، وابن عباس ، وإلى أنه كان مشهوراً معرفاً عندهم ، بحيث أنَّ الراوي استغنى بذلك عن ذكره.

## ٥ - حديث نُبِيط بن شَرِيط

قال: كنت رُدْفَ أَبِي عَلَى عَجْزِ الرَّاحْلَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ عَنْ الدِّينِ، فَقَالَ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أُوصِيْكُمْ بِتَقْوَى  
اللَّهِ، أَيْ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟»<sup>(١)</sup>.

قالوا: هذا.

قال: «فَأَيْ شَهْرٍ أَحْرَمُ؟». قالوا: هذا.

قال: «فَأَيْ بَلْدٍ أَحْرَمُ؟» قالوا: هذا البلد.

قال: «إِنَّ دَمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحْرُمَةٍ  
يُومِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلْدِكُمْ هَذَا».

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ (٢١٥/٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي غَسَانَ مَالِكَ

---

(١) الأصل «أَحْرَمْ هَذَا». وَعَلَى هَامِشِهِ: «كَذَا فِي النُّسُخِ كُلُّهَا».

ابن إسماعيل النَّهْدِيّ : حدثنا موسى بنُ محمد الأنصاري  
حدثنا أبو مالك الأشجعي عنه .

قلت : وهذا إسناد رجَالُه ثقاتٌ ، غير موسى بن  
محمد الأنصاريّ ، والظاهر أنه المخزومي المدنبي ، فإن يكن  
هو فهو ضعيفٌ ، وإن يكن غيره فلم أعرِفْه .

#### ٦ - حديث عائشة أم المؤمنين

أخرجَه أبو بكر بن أبي داود في «مسند عائشة» (ق ٢)  
(٥٧) بسندٍ جيدٍ عن هشام - هو : ابن عُروة - عن أبيه ،  
قال : كان رسولُ الله ﷺ يُكثِرُ هاتين الآيتين في الخطبة :  
**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾** الآية .

قلت : كذا في الأصل : «عن أبيه» ، لم يقل : «قالت  
عائشة» : أو نحوه ، ووضع الناسخُ فوقه رأسَ حرف الصاد  
(ص) إشارة منه إلى أنه هكذا وقع في أصله أيضًا ، وأن

الصواب إثبات قوله : «قالت عائشة» ، بدليل أن المؤلف أورده في «مسندها» ، ولو لم يكن ذلك ثابتاً في روايته لم يُورده فيه . لأنّ الحديث حينئذٍ مرسلاً ، كما هو ظاهر . وقد رأيتُ فيه حديثاً آخر وقع فيه مثل هذا السقط ، لكن بقي فيه ما يدل عليه ، فقال (٥٩/١) : ... عن هشامٍ ، عن أبيه قالت : ... ووضع الناسخ عليه (ص) أيضاً فقوله : «قالت» صريحٌ في أن القائل ليس هو عُروة ، وإنما هي امرأة ، وليس هي إلا عائشة بالدليل المتقدم ؛ ولأنه كثير الرواية عنها ، وهي خالته . والله أعلم .

## ٧ - حديث سهل بن سعد

قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطبَ الناسَ ، أو علّمَهم لا يدع هذه الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ إلى قوله : ﴿فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ .

رواہ سُمّویہ فی «فوائدہ» ، کما فی «حُسن التنبہ فی ترك التشبیه» للشیخ محمد الغزی (۵/۸) .

## ٨ - حديث ابن شهاب الزہری

قال ابن وهب : أخبرني يونس أنه سأله ابن شهاب ، عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، فقال ابن شهاب : «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ، بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى ، نَسْأَلُ اللَّهَ رَبِّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ يَطِيعِهِ، وَيَطِيعَ رَسُولَهُ، وَيَتَّبَعَ رَضْوَانَهُ ، وَيَجْتَنِبَ سُخطَهِ ، فَإِنَّا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ» .

أخرجه أبو داود (١٧٢/١) ، والبيهقي (٣/٢١٥) وهذا إسناد

رجاله كُلُّهم ثقات ، ولكنه مُرسَل ، فهو لذلك ضعيف لا يحتج به .

وفيه : «وَمَنْ يَعْصِيهِمَا» ، وقد تقدمت هذه العبارة في الطريق الثالث لحديث ابن مسعود ، وبيّنت هناك ضعفها . فقد يقال : إن هذا المرسل شاهد له ، فأقول : ليس كذلك ؛ لأن الإِرْسَالَ الذي فيه هو في محلٍ يحتمل أن يكون المرسل الذي أرسله ، قد أخذه عن ذلك المجهول الذي رواه عن ابن مسعود -

أعني : يحتمل أن يكون الزُّهْرِيُّ أخذه ، عن أبي عياض ، عن ابن مسعود ، أو عَمّْنْ رواه عنه ، ثم هو أرسله ومع هذا الاحتمال لا يشَدَّ أحدهما الآخر . فتأمل

## خاتمة

قد تبيّن لنا من مجموع الأحاديث المتقدمة، أنَّ هذه الخطبة تُفتح بها جميع الخطب، سواء كانت خطبة نكاح، أو خطبة جمعة، أو غيرها، فليست خاصة بالنِّكاح<sup>(١)</sup> كما قد يُظنُّ، وفي بعض طرق حديث ابن مسعود التصريح بذلك كما تقدّم.

وقد أيد ذلك عمل السَّلف الصَّالح ، فكانوا يفتتحون كتبهم بهذه الخطبة ، كما صنع الإمام أبو جعفر الطحاوي

---

(١) تنبية: وأما الحديث الذي رواه إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم قال: خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد. أخرجه أبو داود والبيهقي؛ فهو ضعيف من أجل إسماعيل هذا فإنه مجھول كما في «التقریب». ثم إنه قد اضطرب عليه فيه كما بين البيهقي وغيره. ولو صحت لدل على جواز الترك أحياناً، لا على عدم المشروعية مطلقاً.

رحمه الله حيث قال في مقدمة كتابه : «مشكل الآثار» :  
«وابتدئ بما أمر بِكُلِّ شَيْءٍ بابتداء الحاجة ، مما قد روي عنه  
بأسانيد أذكرها بعد ذلك إن شاء الله . إن الحمد لله . . .»  
قلت : فذكرها بتمامها .

وقد جرى على هذا النهج شيخ الإسلام أبو العباس  
ابن تيمية - رحمه الله - ، فهو يُكثر من ذلك في مؤلفاته ،  
كما لا يخفى على من له عناية بها .

وقد قال المحقق السندي في «حاشيته على النسائي»  
في شرح قوله في الحديث : «والتشهد في الحاجة» :  
«الظاهر عموم الحاجة؛ للنكاح وغيره، ويؤيده بعض  
الروايات، فينبغي أن يأتي الإنسان بهذا، يستعين به على  
قضاءها، و تمامها، ولذلك قال الشافعي: الخطبة سنة في  
أول العقود كلّها ، قبل البيع والنكاح وغيرها ، و «الحاجة»

إشارة إليها، ويُحتمل أن المراد بـ«الحاجة» النكاح إذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات» وكذا في «حاشيته على ابن ماجه».

قلت: هذا الاحتمال الثاني ضعيفٌ، بل باطلٌ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في غير النكاح، كما في قصة ضِماد في حديث ابن عباسٍ، وكما في حديث جابرٍ. فتبينه. لكن القول بمشروعيَّة هذه الخطبة في البيع ونحوه، كإجارة ونحوها فيه نَظَرٌ بَيْنَ ؛ ذلك لأنَّه مبنيٌّ على القول بوجوب الإيجاب والقبول فيها ، وهو غير مسلَّم .

بل هو أمرٌ محدثٌ؛ لأنَّ الناس من لدن النبي ﷺ وإلى يومنا هذا ما زالوا يتعاقدون في هذه الأشياء بلا لفظٍ بل بالفعل الدال على المقصود<sup>(١)</sup>، فبالأحرى أن تكون

---

(١) من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في فصل له عقده لبيان قاعدةٍ

الخطبة فيها بدعةً وأمراً مُحدثاً . وبيو عه بِيَوْعَه وعُقوده التي وردت في كُتب السنة المطهرة من الكثرة والشهرة ، بحيث يُعني ذلك عن نقل بعضها في هذه العُجالة ، وليس في شيءٍ منها الإيجابُ والقبولُ ، بل الخطبة فيها .

أقول : هذا مع احترامي للأئمة ، واتباعي إياهم على هداهم ، بل أعتبر أن تصريحي هذا هو من الاتباع لهم . لأنهم رحمهم الله هم الذين علمونا حرية الرأي والصراحة في القول ، حتى نَهَوْنا عن تقليدهم ؛ لأنهم كما

---

= عظيمة المنفعة - كما قال هو نفسه - حول هذه المسألة ، وهي : الإيجاب والقبول في العقود ، وفي المعاطاة فيها ، ذهب فيه إلى : أنه لا يتقيد فيها بل فظِّ معينٍ ، بل هذا من البدع ، وأنها تصح بأي لفظٍ ، وبال فعل الدال على المقصود ، واحتجَ على ذلك بالكتاب والسنة واللغة ، وفي تصاعيف ذلك من الفوائد والتحقيقات مالا تقف عليها عند غيره ، فانظر «الفتاوى» (٢٦٧ و ٢٧٤ / ٣).

قال الإمام مالك رحمه الله : «ما منا من أحد إلا رد ورد عليه إلا صاحب هذا القبر» ، فجزاهم الله تعالى عنا خيراً<sup>(١)</sup>.

أقول : إن القصد من جمع هذه الرسالة ، هو نشر هذه السنة التي كاد الناس أن يُطْبِقُوا على تركها ، فألفتُ أنظارَ الخطباء ، والوعاظ ، والمدرسين وغيرهم إلى ضرورة حفظهم لها ، وافتتاحهم خطبهم ومقالاتهم ودروسهم بها ؛ عسى الله تعالى أن يُحقق أغراضَهم بسببها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وقد أوردت نصوصهم في ذلك في مقدمة كتابي «صفة صلاة النبي ﷺ» ، وقد تم ما حقق الله الرجاء ، فقد طبع حتى الآن مرات متعددة ، واختصر ، وترجم أيضاً ، والله الحمد والمنة .

(٢) وقد فُهم عن الشيخ - رحمه الله - القول بفرضية هذه الخطبة ، ومن أجل ذلك عقب بكلمة في «كتاب النصيحة» ص (٨١) ، فقال رحمه الله : «وهي الخطبة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه وقد كانت أهملت =

= في بعض السنين ، فأحياناًها بعضُ الأئمة ؛ كالإمام الطحاوي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن قِيم الجوزية - رحمهم الله - وغيرهم . ثم أهملت في القرون المتأخرة ، فجاء دورنا - والله الحمد - في إحيائها ؛ فألفتُ فيها الرسالة المعروفة - «خطبة الحاجة» - ، ونفع الله بها من شاء من محبي السنة ، وانتشر العملُ بها في صدور الكتب والرسائل ، وفي خطب الجمع وغيرها - فلله المَنَّة - .

فمن العجائب أن يقفَ في طريقها بعضُ الفضلاء ، فيكتب كلمةً في كتابه النافع «تصحيح الدعاء» (ص ٤٥٤) ، فيقول ما ملخصه : «في الخطبة محدثات ؛ منها : التزام افتتاح خطبة الجمعة بخطبة الحاجة الواردة في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - والعجيبُ أن حديث ابن مسعود هذا رواه أصحاب «السنن» مترجمين له في كتاب «النكاح» سوى النسائي ؛ فقد ترجم له - أيضاً - في «الصلوات» ، ومن تتبع هديَ النبي ﷺ ؛ لم ير فيه التزام افتتاح خطبته ﷺ بذلك . . . ولم نرَ في فعله ﷺ ، وفي الهدى الراتب لصحابته - رضي الله عنهم - التزام هذه الصيغة في خطبهم ، وافتتاح أمورهم ، وهو لواء المؤلفون من علماء الإسلام لا تراهم كذلك ، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله تعالى - ؛ فإنه في =

= كتبه وفتاويه يفتح بها تارة ، وبغيرها تارة أخرى . . . ».   
 فأقول : - وبالله التوفيق :-

أولاً : هي ليست فرضاً حتى لا تُترك ؛ بل قد يكون العكسُ هو الأصوب ،  
وهو تركُها أحياناً ؛ حتى لا يتوهّم أحدُ فرضيتها ؛ كما في حديث قيام  
رمضان : «إني خشيتُ أن تُكتب عليكم» .

وما يدلّ على أننا مُدركون لذلك جيداً - والله الحمد - : أنني لم أفتح  
عدها من مؤلفاتي وتحقيقاتي بهذه الخطبة ؛ مثل كتاب «الإيمان» لابن أبي  
شيبة ، و«حجاب المرأة المسلمة» الطبعة الأولى ، و«قام المنة» الطبعة  
الثانية ، و«آداب الزفاف» الطبعة الثانية ومن آخر ذلك مقدمتى على  
الطبعة الجديدة من المجلد الأول من «السلسلة الصحيحة» وغير ذلك كثيرٌ  
ثانياً : إذا كان الالتزام بدعوة ؛ فما حكم إهمالها مطلقاً ؟ ! كما هو شأنُ  
كثير من المؤلفين ومنهم المردود عليه - وفقه الله - ! ! فإنني لم أره افتح  
كتاباً له بهذه الخطبة المباركة ، مستعيناً عنها بخطب ينشئها هو نفسه !  
أليس هذا من باب : ﴿أَتَسْتَبِدِلُونَ الذِّي هُوَ أَدْنَى بِالذِّي هُوَ خَيْرٌ﴾ ؟ !  
ثالثاً : عزا الفاضل المشار إليه في هذا الموضوع من حاشية كتابه إلى فتاوى  
شيخ الإسلام ابن تيمية (١٨ / ٢٨٦ - ٢٨٧) مشيراً إليه بقوله : «مهم» ! =

---

=فأقول : نعم هو مهم ومن أهمه قوله رحمة الله فإن حديث ابن مسعود لم يخص النكاح وإنما هي خطبة لكل حاجة في مخاطبة العباد بعضهم بعضاً

فما قيمة تعجب الفاضل المذكور من كون أصحاب السنن رووا خطبة الحاجة في كتاب النكاح؟ !

وكذلك الأمر في قوله في آخر بحثه : «بهذا التقرير تعلم فقه أصحاب «السنن» - رحمة الله تعالى - في ترجمة خطبة الحاجة في كتاب النكاح وتقدير العلماء بمشروعيتها بين يدي عقد الزواج !

ومن عظيم تقدير المولى سبحانه أن ترد خطبة الحاجة في مجلد الفتاوی الذي عزى إليه الفاضل المذكور ! في مقدمة رسالتين لشيخ الإسلام رحمة الله (١٨ / ٧٦ ، ٢١٠) بخلاف ذلك الموضع الذي أشار هو إلى حاثاً عليه والذي تكلم فيه تفصيلاً عن هذه الخطبة النبوية المباركة هذا فضلاً عن بقية المجلدات منه أو كتبه الأخرى ، ومثله الإمام ابن قيم الجوزية رحمة الله . فهلا كان هذا الإمامان قدوة لهذا الفاضل فيتأسى بهما - ولو مرة - فيفتح كتاباً له بخطبة الحاجة؟ !

رابعاً : بما يؤكّد عموم مشروعيتها بين يدي كل عمل صالح حديث ابن =

= عباس الذي رواه مسلم في قصة قدوم ضياد مكة وفيه ذكر النبي ﷺ له هذه الخطبة المباركة، وأن ضياداً أسلم بعد سماعها ؛ فلم يكن ثمة نكاح، ولا عقد زواج !!

خامساً : و كان شيخ الإسلام - رحمه الله - يشير في بعض كلامه إلى وقوع إهمال في هذه الخطبة كما أشرت إليه فقال رحمه الله :

«ولهذا استحبت و فعلت في مخاطبة الناس بالعلم عموماً و خصوصاً ؛ من تعليم الكتاب والسنة والفقه في ذلك و مواعظة الناس و مجادلتهم أن يفتح بهذه الخطبة الشرعية النبوية . وكان الذي عليه شيوخ زماننا الذين أدركتناهم وأخذنا عنهم وغيرهم يفتتحون مجالس التفسير ، أو الفقه في الجماع والمدارس وغيرها بخطبة أخرى . . . ».

إلى أن قال رحمه الله : «كما رأيت قوماً يخطبون للنكاح بغير الخطبة المشروعة ، وكل قوم لهم نوع غير الآخرين . . . ».

أقول : فتأمل مقابله رحمه الله بين افتتاح الشيوخ مجالسهم بغير خطبة الحاجة الشرعية وكذا ما يفعله القوم الذين يخطبون للنكاح بغير الخطبة المشروعة يظهر لك الحق وينكشف أمامك الصواب ، بلا ارتياح . . . والحمد لله رب العالمين .

وقد قال ﷺ: «من سنٌ في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كُتب له مثلُ أجرِ من عملَ بها، ولا ينقص من أجورِهم شيءٌ، ومن سنٌ في الإسلام سنة سيئةً، فعمل بها بعده، كُتب عليه مثلُ وزرِ من عمل بها، ولا ينقص من أوزارِهم شيءٌ».

رواه مسلمٌ في «صحيحه» (٦١/٨) من حديث جرير ابن عبد الله رضي الله عنه .

وسبحانك اللهم، وبحمدك،أشهدُ أن لا إله إلا  
أنتَ، أستغفرك، وأتوب إليك .

أبو عبد الرحمن

**محمد ناصر الدين الألباني**

دمشق مساء الثلاثاء في ٢٤/٦/١٣٧٢ هـ

## فهرس الموضوعات

٣	خطبة الحاجة . . . . .
٤	المقدمة . . . . .
٤	سبب تأليف الرسالة . . . . .
٦	الفصل الأول . . . . .
٦	مجموع طرق الخطبة . . . . .
٦	الشهادة والحمدلة لا تقبل النيابة . . . . .
٧	الاستعاذه والاستغفار تستحب للغير . . . . .
٧	نفي الإمام ابن تيمية ورود لفظة «نحمده» فيها وبيان خطئه . . . . .
٩	الفصل الثاني . . . . .
٩	تخریج الخطبة ، وإنها رويت عن ستة من الصحابة وتابعی . . . . .
٩	حديث ابن مسعود وله أربعة طرق . . . . .
٩	الطريق الأول . . . . .
١١	الطريق الثاني . . . . .

الطريق الثالث : وفيه نكارة (ومن يعصهما) .. . . . .	١٣
Hadith al-nabī ﷺ: Bais al-hatib anta wafih: Wa-ma yuṣṣa Allāh wa-Rasūlu	
ونهيه عن قول «ومن يعصهما» .. . . . .	١٥
ذكر أقوال العلماء في التوفيق بين هذا والذى قبله والتحقيق أن الجواز خاص به .. . . . .	١٥
الرد على الإمام النووي في التفريق بين الخطبة والكلام العادي من أربعة وجوه .. . . . .	١٨
الأول: سبب النهي .. . . . .	١٨
الثاني: تأييده لرأيه بحديث ابن مسعود .. . . . .	١٨
الثالث: على فرض صحته يدل على الجواز .. . . . .	١٩
الرابع: قوله أن ذلك تكرر في الأحاديث .. . . . .	١٩
الطريق الرابع .. . . . .	٢٣
Hadith Abī Muṣī al-As̄ūrī .. . . . .	٢٤
Hadith ʻAbd Allāh b. ʻAbās .. . . . .	٢٥

٢٧	وفيه لفظة : «نحمده» التي نفاحتها ابن تيمية . . . . .
٢٧	Hadith Ja'far ibn Abd Allah and its increase: and every sinfulness in hell . . . . .
٣١	Hadith Nibrat ibn Shariyat . . . . .
٣٢	Hadith Ummah . . . . .
٣٣	Hadith Suhayl ibn 'Ubayd . . . . .
٣٤	Hadith Ibn Shihab al-Zuhri . . . . .
٣٦	الخاتمة . . . . .
٣٦	* أن هذه الخطبة تفتح بها جميع الخطب الدينية . . . . .
٣٦	* وهذه الخطبة غير مخصصة بالنكاح . . . . .
٣٧	* القول بمشروعية عموم الخطبة للنكاح وغيره . . . . .
٣٨	* القول بوجوب الإيجاب والقبول في البيع والإجارة محدث . .
٣٩	نهي الأئمة عن تقليدهم . . . . .
٤٠	القصد من جمع هذه الرسالة . . . . .
٤٠	رد الشیخ - رحمه الله - على من وقف في طريق هذه الخطبة . . . . .



ردمك : ٣٤١-٨٥٨-٩٩٦٠